قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية إستلامها.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 64 منها.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يتعين على كل مقسم تمت المصادقة على مشروع تقسيمه إنجاز الأشغال الضرورية لتهيئة وتجهيز التقسيم وخاصة ما يتعلق منها بالطرقات والتزويد بالماء الصالح للشراب والكهرباء والغاز والاتصالات وصرف المياه المستعملة ،ومياه الأمطار والإنارة العمومية وفضاءات وقوف السيارات والساحات العمومية وفضاءات الألعاب والمساحات المغروسة.

تنجز الأشغال المذكورة وفقا لكراس شروط التقسيم والصيغ المنصوص عليها بالرسوم البيانية وخاصة أمثلة إنجاز الشبكات المؤشر عليها من طرف المصالح التابعة للمتدخلين المعنيين أو من قبل مكتب مراقبة، مصادق عليه من طرفهم.

الفصل 2 ـ يمكن الترخيص للمقسم عند الطلب في [illegible] فال التقسيم إلى أشغال تهيئة أولية وأشغال تهيئة نهائية إذا كانت الغاية من ذلك [illegible]فادي تدهور الطرقات عند تشييد البنايات.

الباب الثاني

أشغال التهيئة الأولية والنهائية

الفصل 3 ـ يقصد بأشغال التهيئة الأولية للتقسيم، الأشغال الضرورية لإستغلاله.

وتتعلق هذه الأشغال عموما :

ـ بهدم البنايات والمنشآت الموجودة المنصوص على هدمها بمثال التقسيم وبكراس الشروط،

ـ بفتح مسطحات كل الطرقات،

ـ بإنجاز أسس المعبدات والأرصفة

ـ بمد شبكات الماء الصالح للشراب والتطهير والكهرباء ومياه الأمطار وأعماد الحجز للتزويد بالغاز وشبكة الاتصالات وربطها بالشبكات العامة المتعلقة بها،

ـ بإنجاز أشغال تهيئة وغرس الفضاءات الخضراء العمومية عند أول موسم غراسة،

ـ بتخليص المقاسم من كل رواسب الأتربة وفواضل المواد المتأتية من أشغال التقسيم.

الفصل 4 ـ يقصد بأشغال التهيئة النهائية للتقسيم الأشغال الضرورية لإتمام أشغال التهيئة الأولية المنجزة من طرف المقسم طبقا لكراس الشروط.

وتتعلق هذه الأشغال عموما :

ـ بإعادة أسس المعبدات والأرصفة ومختلف الشبكات إلى ما كانت عليه،

ـ بإتمام الأرصفة ووضع الحواشي،

ـ بإنجاز طبقة الجولان للمعبدات وفضاءات وقوف السيارات،

ـ بتهيئة ممرات الراجلين،

ـ بتركيب أعمدة التنوير العمومي،

ـ بغرس أشجار التصفيف وتركيز التجهيزات العمرانية،

ـ باستكمال غراسة المساحات الخضراء،

ـ بتهيئة فضاءات الألعاب

ـ بتثبيت المنحدرات.

الباب الثالث

صيغ إستلام الأشغال

الفصل 5 ـ تخضع أشغال التهيئة الأولية والنهائية للتقسيم لمعاينة تقوم بها لجنة تتركب من ممثلين عن الجماعة المحلية والهياكل المتدخلة المعنية بأشغال التهيئة المنجزة وذلك بطلب من المقسم.

ويحرر ممثل الجماعة المعنية محضرا في الغرض يعرض على تأشير بقية الأطراف ويتضمن نتيجة معاينة إنتهاء أشغال التهيئة طبقا لما جاء بقرار التقسيم وكراس الشروط.

وتخص نتيجة هذه المعاينة :

ـ إما انتهاء جملة أشغال التقسيم،

ـ وإما انتهاء الأشغال الأولية كما هي مبينة بالفصل 3 من هذا القرار

ـ أو انتهاء الأشغال النهائية كما هي مبينة بالفصل 4 من هذا القرار.

ويسلم هذا المحضر للمقسم في أجل شهرين إبتداء من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 6 ـ إذا لم يقع إنجاز أشغال التهيئة كليا أو جزئيا في الآجال المحددة وطبقا للمواصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة، يجوز لهذه الأخيرة بعد تنبيه يوجه للمعني بالأمر إستعمال الضمان المنصوص عليه بالفصل 64 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير للقيام بالأشغال اللازمة أو الإذن بها وفقا لأحكام الفصل 78 من نفس المجلة.

الفصل 7 ـ لا يمكن الشروع في استغلال التقسيم بأي وجه من الوجوه قبل الحصول على محضر في معاينة إنتهاء الأشغال الأولية للتقسيم، على الأقل، كما هي مبينة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 8 ـ يتم استلام أشغال التهيئة النهائية للتقسيم المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار من طرف المصالح المعنية عند إتمام بناء ثلثي التقسيم وفي أقصى الحالات عند إنتهاء الآجال القانونية المتعلقة بإتمامها.

ويجب على المقسم إثر عملية إستلام الأشغال مد الجماعة المحلية المعنية بأمثلة مطابقة لكل الشبكات مؤشرا عليها من قبل المتدخلين المعنيين.

ويضمن الإستلام بشهادة مطابقة يصبح المقسم بمقتضاها في حل من مسؤولية صيانة التجهيزات والمنشآت والفضاءات المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة أو للجماعة المحلية المعنية.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان
علي الشاوش

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي